

## الدرس (14) زاد المستقنع الشيخ عبدالمحسن الزامل بجامع الهداب 3-5-6341هـ

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد ويقول الامام الحجاوي رحمه الله تعالى - 00:00:01

هذا الفصل في موقف الامام والمأمومين لأن الامام له احكام والمأموم ايضا له احكام الفلي هذا افرده رحمه الله بهذا الفاصل قال يقف المأمومون خلف الامام يقف المأمومون خلف الامام - 00:00:28

ويصح معه عن يمينه او عن جانبيه وقوف المأموم او وقوف المأمومين يكون خلف الامام كما قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه دلالة على ان الاصل ان يقف كل المصلين امام ومأموم. هذا هو الاصل والقاعدة الا لامر يعرض - 00:01:05

وهذا الموقف موقف واجب في قوله يقف المأمومون خلف الامام خلف الامام نعم هذا الموقف عندهم يقف المأمومون خلف الامام ويصح معه هذا الوقوف عندهم مستحب. الوقوف عندهم مستحب قال ويصح معه - 00:01:42

الاصل في هذا ان الامام يتقدم والدلالة في هذا كثيرة بل هي من العمل المنقول على جهة التواتر العملي عنه عليه الصلاة والسلام في تقدمه وانه يكون امامه وهكذا الثالثة بعده يكونون امام - 00:02:12

المأمومين قال عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به ولا يكون اماما يؤتم به الا اذا تقدم. ولهذا قال اذا كبر فكبروا واذا رکع فارکعوا ولو كان معهم في الصف - 00:02:38

فقد يخفى حاله لانه ربما يضعف صوته فلا يراه من بعد عنه من اليمين والشمال في الصفوف اما اذا كان امامه فانهم يروننه قال اذا رکع فارکعوا واذا سجد فاسجدوا - 00:02:58

وهذا في الصحيحين من حديث ابن عمر وعائشة وابي هريرة وكذلك في حديث خباب رضي الله عنه البخاري بما كنت؟ قال بما كنتم تعرفون قراءة رسول الله قال باضطراب لحيته. انه يرونهم امامهم - 00:03:16

وكذلك ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة وانس انه عليه الصلاة والسلام قال اني اراكم من وراء ظهري. وفي لفظ والله لا يخفى علي خشوعكم وركوعكم اذا سجدتكم اذا رکعتم - 00:03:37

وفي حديث انس عند البخاري لما اراد ان يكبر التفت اليها وكان امام والالتفاتات لانه يكون امامهم وكذلك في حديث البراء بن عازب قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فربنا ان تكون عن يمينه يلتفت اليها - 00:03:57

يعني اذا سلم من الصلاة ولا حديث في هذا متوترة في هذا المعنى وان موقف المأمومين خلف الامام هذا اذا كانوا اكثر من اثنين اذا كانوا اثنين فهذا في موضع خلاف والواحد له موقف عن يمين الامام - 00:04:19

خلف الامام وهذا سواء كانوا رجالا او نساء سواء كانوا رجالا او نساء خلف الرجل خلف الرجل قوله خلف الامام المراد به اذا كانت الصلاة جماعة رجال. اما جماعة النساء - 00:04:45

المشهور عند الجمهور ان المرأة اين موقفها موقف المرأة ها حقوق المرأة تكون وسط النساء. هذا على قول الجمودية يأتي الاشارة اليه من اهل العلم من قال انها تتقدم كما يتقدم الرجل ايضا - 00:05:05

لكن الكلام هنا وسيأتي الاشارة اليه ايضا في بعض العبارات الصريحة ان المراد بهذا وهذا واضح لا اشكال فيه يعني اه في صلاة

الرجال ولهذا قال خلف الامام خلف الامام رجالا كانوا او نساء - 00:05:26

قال ويصح معه عن يمينه وهذا المعنى ان يصح مع يمينه يعني ولو كانوا ماذا اكثرا من واحد لكن اذا كان المأمور واحد اذا كان المأمور واحد ايش نقول هل يتأخر او يكون مصافا للامام - 00:05:46

يعني يجب المصادفة واجبة على الصحيح الكلام فيما اذا كانوا يعني اثنين فاكثر اما الواحد فيجب على ان يصاف سواه كان عن يمينه او عن شم ما له على الصحيح ايضا اذا كان واحدا اذا كان واحدا - 00:06:09

وهذا شيء يأتي الاشارة اليه ان شاء الله ويصح معه عن يمينه وهذا ورد في حديث ابن مسعود في صحيح مسلم موقوفا عليه انه صلى بعلقمة والسود فجعل احد معيمينه هو الآخر عن شماله وصلى بهم - 00:06:32

وعند ابي داود ذكره مرفوعا وقال هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني اذا كانوا ثلاثة فان الامام يتوسط المأمورين يتوسطهم وهذا الرواية ظاهرة اسناد ابي ظاهر اسناد عند ابي داود انه جيد - 00:06:53

يحتمل انه وهم من بعض الرواية فرفعه وهو موقوف على ابن مسعود ويحتمل ايضا ان الموقوف عن ابن مسعود في صحيح مسلم انه مرفوع ولهذا جزم بهذا الفعل ويبعد ان يفعل ابن مسعود مثل هذا الا عن سنة خاصة في مثل الصلاة التي تكثر - 00:07:14  
ولا تخفي على مثل ابن مسعود رضي الله عنه ويمكن ان كان الامر كذلك ان يكون في اول الامر ثم نسخ او ان هذا جائز والاكمل ان يكونوا خلفه اذا كانوا اثنين - 00:07:34

فاكثر كما في حديث جابر والجبار بن صخر لما دفعهما وردهما خلفه عليه الصلاة والسلام ويصح معه عن يمينه يعني لو صفت عن يمين اثنين او ثلاثة او عشرة فيصح عن يمينه - 00:07:52

او عن جانبيه صفعا يمينه جماعة وعن شماله جماعة هو في وسطهم. كصفة صلاة الجماعة النساء عند الجمهور فانه يصح وهذا يحتاج الى تحرير في الحقيقة يحتاج الى تحرير وهو - 00:08:13

جواز مثل هذا ان يصلி جواز صلاة المأمورين عن يمينه وعن شماله ولا يتقدم ولا يتاخر هل قال احد من اهل العلم بوجوب تقدمه؟ فان قال احد من اهل العلم بوجوب تقدمه فهو الظاهر - 00:08:33

ما ادري عن خلاف المسألة لكن هذا هو قول الجمهور وهل هو اجماع؟ تراجع وتحتاج الى تحرير المسألة قال احد بوجوب تقدم الامام اذا كانوا آآ يعني اكثرا من اثنين - 00:08:56

ينفع لا شك فهو اظهر من جهة النظر في الدالة وهو آآ ان تقدمه امر مشروع. ان تقدمه امر مشروع كما سبق في الدالة الدالة على ان الامام يتقدم والنبي عليه الصلاة والسلام في اخبار كثيرة متواترة التقدم قال صلوا كما رأيتمني اصلي ولم ينقل في خبر واحد - 00:09:14

انه عليه الصلاة والسلام صلى واستهوا لم ينقل الا في مرض موته في صلاته ابي بكر فانه صلى عن يمينه فانه عليه الصلاة والسلام كان ابو بكر بجواره. لا شك ان هذه حالة خاصة - 00:09:45

وهذه في تقدم واحد للحاجة لان صوت النبي عليه الصلاة والسلام مع شدة المرض يضعف عن لا لا يسمعونه لضعف صوت الصلوات والله كان ابو بكر يبلغ عنهم. كان يبلغ عنه. ثم هو في الحقيقة - 00:10:06

جاء وابو بكر يصلی فخرج وصلى هذى ايضا هذا في الحقيقة لها وجه اخر وهو انه لم يتقدم ابو بكر فيصف عن يصف مع النبي بل كان ابو بكر هو الامام - 00:10:26

ثم خرج النبي عليه الصلاة والسلام وجلس عن يسار ابي بكر فعلم انه آآ اراد ان يصلی اراد ان يصلی وعلى هذا يقال لا بأس لو تقدم امام ثم جاء الامام - 00:10:46

الراتب فصف معه على القول بفعل بجواز مثل هذا بهذه الصورة اما ان يقال ابتداء يصفون عن يمينه وعن شماله فهي لا شك خلاف الصورة المنقولة عن النبي عليه السلام من جهة الهيئة - 00:11:03

وخلاف المعنى الوارد في الخبر المنقول عنه عليه الصلاة مثل المنقول ان بكر تقدم ثم جاء وصلى اتم الصلاة عليه الصلاة والسلام

للناس وجاء في رواية اخرى عند الترمذى من حديث انس حديث عائشة - 00:11:21

ان ان النبي عليه السلام صلى خلف ابى بكر صلى خلف ابى بكر وجاء وصف عن يمينه صف عن يمينه وهذه الرواية بكل ما فيها لكن اسنادها روایتین اما ان كل واحد جيد او يقوى احدهما الاخر وعلى قول من قال من اهل العلم انه - 00:11:39

اهتم بأبى بكر في مرض موته في بعض الصلوات جاء وصلى وصار عن يمينه وعلى هذا لا بأس لانه عليه الصلاة والسلام اه اشتد عليه المرض فربما انه لم يجد مكانه في الصف او انه شق عليه الدخول في الصف - 00:12:05

وهذا واضح لا اشكال فيه بالجملة كل ما ذكر لا يدل على ان مصافة المأمور للامام ان انها جائزه يعني من هذه الاخبار من هذه الاخبار بل وردت على احوال خاصة - 00:12:26

الاختلاف المعنى اختلاف المعنى فالفرع قاصر عن الحاقه بهذا الاصل من جهة المعنى. ثم الهيئة والصورة مختلفة ايضا. مختلفه. ايضا فهي تختلف عنها معنى وصورة فلهذا لا يصح الحاقها به - 00:12:43

الاصل هو تقدم الامام كما تقدم ثم هو المنقول نقا عمليا عن النبي عليه الصلاة والسلام في صلاته في المسجد وفي صلاته باصحابه اذا حاصل اذا عرظت الصلاة كما صلى بهم - 00:13:03

في عدة وقائع منها في بيت ام سليم رضي الله عنها لما صلى وصلى خلفه انش واخوه ضميرة وام سليمه قال صليت خلف الرسول وسلم انا واليتم وامي ام سليم خلفه - 00:13:19

انا خلفنا فتقدمهم عليه الصلاة والسلام هذا اذا كان الذي يصلى معه يتيم يعني صغير. يتيم صغير لانه اذا قال يتيم دل على انه لم يبلغ الحنف لم يظهرهن. مع انس مع انس - 00:13:40

فاما كان في مثل هذه الصورة تقدمهم ولا شك انه في غيرها من الصور من باب اولى التقدم ثم ايضا جاء في حديث جبار وجابر انه عليه الصلاة والسلام ردهم خلفه - 00:14:01

وهذا وان لم يدل على الوجوب لكن يستأنس به في التقدم الایمان ولهذا الاخبار اذا كثرت في هذا المعنى تعاضدت وقوى معناها رویت على الوجوب لكن الجمهور فيما يظهر على هذا القول ينظر ينظر آآ كلام اهل العلم وخاصة كلام الحزم هل تكلم على هذه المسألة؟ رحمة الله قال او عن جانبه - 00:14:19

يبقى ايه؟ لا قدامه يعني لا امام الامام. ولهذا استثنى هذا الموقف وقال المعنى لا يجوز ان يتقدم المأمور الامام وظاهر كلام مصنف يعني هالظاهرة النهي مطلقا او عند الحاجة يستثنى الظاهر كان المصنف - 00:14:48

هل يفهم من كلام المصنف العموم والاطلاق او يفهم من خلاف ذلك نعم وش يظهر له؟ في قوله لا قدامه. يعني انه يجوز ان يكونوا عن يمينه وعن شماليه. لكن لا يجوز ان يتقدموا - 00:15:15

مثل ما لو يعني ضاق المسجد ضاق المسجد واشتاج الناس ان يصلوا امام الامام هل يجوز او ينتظرون حتى يهربوا من الصلاة او ينتظرون حتى يجدوا مكان ماذا يصنعون نعم على عبارة المصنف رحمة الله نعم - 00:15:32

احسنت نعم يعني هذا الاستثناء هذه الصورة يدل على العموم يدل على العموم وهذا هو المذهب هذا هو المذهب وانهم لا يجوزون تقدم المأمور مطلقا وهذى مسألة فيها ثلاثة اقوال، قيل يجوز مطلقا وهو مذهب - 00:16:06

مالك رحمة الله يعني يجوز ان يتقدم ليكن امام مثلا في وسط المسجد وتكون صفوف امامه وصفوف خلفه يجوز مع الكراهة وقيل لا يجوز مطلقا مع الحاجة او مع الحاجة وهذا مذهب احمد رحمة الله احمد - 00:16:29

ووافق قول الجمهور وقيل احمد يجوز عند الحاجة بل يشرع يشرع عند الحاجة وهو عند ضيق المكان المكان يجوز ان يتقدم المأمورون وهذا اظهر وسبق لنا في مسائل تأكيد الجماعة وانه غاية الامر ان يكون التقدم ماذا - 00:16:51

غاية ان يكون التقدم على الامام الصلاة خلف الامام يكون ماذا امرا يعني خلف الامام غايتها ان يكون ماذا واجبا او المصالف ان تكون واجب والتقدم يكون منهينا هذا هذا قائد اليه كذلك - 00:17:18

والجماعة اكدا اذا ترتب على عدم التقدم ترك الجماعة في تحقيق الجماعة ماذا اولى ولدين سبقت اكثرا مرة في الجماعة وانه يغتفر.

فوات امور عظيمة في الصلاة تجد جماعة من باب اولى ان تغتفر هنا. لان تحصي الجماعة اه كما تقدم - [00:17:36](#)  
امر جاءت الاadle وتواردت على اهميته وهذا هو لكن قول مالك واسحاق رحمه الله كما ذكر في الشرح الكبير انه يجوز التقدم  
الصواب انه لا يجوز التقدم الا عند الحاجة - [00:18:02](#)

والاصل في موقف الامام ان يكون الامام ظهره الى المأمورين لكن ليس عندنا صورة مثلا يمكن ما في صورة يمكن ان يكون ظهره  
الامام الى ظهر المأمور وتصح الصلاة يعني يمكن ان يكون ظهر احدهما الى الآخر. وتصح - [00:18:27](#)

هل هناك صورة نعم ارفع الصوت طيب واضح الصورة؟ يعني قبل ذلك يعني يقول اخونا جزاهم الله خيرا يقول اذا كان آآ في البرية  
اذا كان في البرية واجتهد كله اجتهد - [00:18:53](#)

وظهرت القبلة لاحدهما انها الى هذه الجهة جهة وظهر لآخر ان الجهة المقابلة لها يجزم بان جهته خطأ وهذا يجزم بان  
جهته خطأ في هذه الحال يجوز ان يصلى كل منهما الى جهته - [00:19:31](#)

لكن هل يصلون فرادى او يصلون جماعة تصلون ماذا ويكون الامام ظهره الى ظهر المأمور صحيح وفي بعض سور صلاة الخوف شيء  
من هذا شيء من هذا في بعض الخوف - [00:19:56](#)

ايضا في سورة اخرى نعم الكعبة الكعبة الصحيحة. الكعبة الى اي جهة لو كان احدهما الاخر مأمور طيب وجهه الى وجهه وجهوا الى  
وجهه كيف يكون في الكعبة؟ ها؟ كيف يكون في الكعبة؟ في الكعبة لو - [00:20:16](#)

كان مثلا في الكعبة اه الكعبة تعرف في اي جهة يتوجه اليه فهو الى القبلة. ولكن صل احدهم الى جهة الغرب والآخر صل الامام الى  
جهة الغرب والمأمور الى جهة الشرق. ليس فقط - [00:20:38](#)

صلى فيها السنة؟ نعم اليس فقط يصلى فيها السنة؟ يعني لو امه في سنة راتبة او صل ادراكتم الفريضة او تذكر فريضة كل منهما  
داخل يصلى الفجر ها؟ يصلى الفريضة داخل الكعبة. ايه ايه يصلى داخل الكعبة. يعني سواء انه يعني ادراكتم فريضة فلم يدركوه او  
نحو ذلك - [00:20:50](#)

او مقضية صور كثيرة ممكن انت تكون فريضتك مثل النافلة. ثم الصحيح ان الفريضة كالنافلة لا فرق النافلة هذا الصحيح كذلك وجه  
الى وجه ايضا نعم هذا صحيح هذا صحيح - [00:21:11](#)

اه يعني لكن اه نعم كل منهما متوجه الى القبلة هذا متوجه الى الشرق وهذا متوجه الى الشمال وهذا متوجه الى  
الجنوب كذلك صحيح حتى خارج الكعبة على هذه الصورة - [00:21:41](#)

خارج الكعبة لكن بينهما في الحقيقة هنا ليس وجه الى وجه بينهما فاسق بينهما فاصل يعني لكن الظاهر وجهي لا وجه لكن في هذه  
الصورة ليس وجه الى وجه بينهما - [00:21:58](#)

الکعبه او ما الكعبه وهو متوجه الى قبنته مع هذا لكتني هو وارد من حيث العموم لكن هنا اذا كان كل منهما الى وجه الاخر. الى وجه  
الاخر نعم نعم - [00:22:13](#)

سطح الكعبة كيف لكن يعني مثل ما نقول القرار الهوا له حكم القرار لأن الكعبه ممتدۃ يعني في المعنى لان الكعبه ممتدۃ يعني في  
المعنى نعم نعم. يقال كما قال في السفر - [00:22:33](#)

في البرية اذا اختلف او كان وعكس الجهة ايه ده؟ اذا اختلف وكانوا عكس الجهة اختلفت و كانوا عكس الجهة اختلفت و كانوا عكس الجهة  
جهة كذلك او ظهرهما كذلك لكن هذه الصورة - [00:22:54](#)

نحتاج يعني الى نظر لكن هذا قول ما عندي فيها تحرير الحقيقة والمتافق مع قواعد الشرع وتحقيق الجماعة لا مانع كما انه لو صليت  
خلف من تعتقد ان وضوءه لا يصح. انتنمتم بمن اكل لحم جذور - [00:23:12](#)

ان تعتقد ان الذي يأكل لحم جزء صلاته لا تصح فانت عاملته بمقتضى اعتقاده. عاملته بمقتضى اعتقاده فيجوز ان تصلي خلفه انسان  
يعتقد ان لحم الجذور ما ينقض الوضوء هذا اللي ظهر له وهو - [00:23:36](#)

اه فعله بناء على ان هذا هو الصواب ليس تعصبا او مخالف للسنة فتصلي خلفه. صلي خلفه وان كان آآ عندك هذا ينقض الوضوء لاجل

تحصين الجماعة نعم. احسن الله اليك اليه فرق بين مناط هو يعتقد بأنه لا ينقض الوضوء - [00:23:51](#)  
يعني اذا كان في اثنين يعتقدون بأنه ينقض الوضوء ولكن هذا ناسي انه اكل لحم الجزور. الفرق. فرق اذا كان انسان يعتقد انه انه  
[00:24:13](#) ينقض ناسي هذه الصلاة ما تصح -

ما تصح الا الا ينطبق هذا على القبلة ايضا لان كلها يعتقدان بان شسمه آآا بان القبلة مثلا الشر. لا. هذا هذا من جنس منجز من اقتدي  
[00:24:27](#) من جنس من اقتدي بمن -

اكل لحم جزور ويعتقد انه لا ينقض الوضوء. لانه يصلى لهذه القبلة ويعتقد انها قبلة وان تصلي الى القبلة وتعتقد انها  
[00:24:43](#) قبلتك وكمان يعتقد ان القبلة الصحيحة عكس قبلتك -

وكذلك انت لكن هو يعاملك بمقتضى اعتقادك نعمالك بمقتضى اعتقادك ولهذا نص العلماء وقول الجماهير وفيه قول ضعيف ان ان  
المختلفين في الفروع لا يصلى بعضهم خلف بعض. هذا قول ضعيف او باطل. الصواب ان المختلفين في الفروع - [00:24:58](#)  
ما دام الاختلاف في الفروع امر الاجتهاد او في مسألة يحتملها الادلة يعني الخلاف فيها قوي. الخلاف فيها قوي. فالصواب ان ان  
[00:25:17](#) الاقتداء مشروع والجماعة مشروع بل اغترف فيه امور اعظم من هذا -

وتصلي خلف الامام الا اذا كان الذي يصلى على قول باطل على قول مخالف للنص مخالف للجماعع هذا لا يجوز الاقتداء به في  
[00:25:36](#) حال الاختيار. الا في احوال خاصة -

مثل انسان مبتدع ونحو ذلك وتقدم في جمعة وجماعة في احوال خاصة جوز اهل العلم اقتداء وان كان تقديميه لا يجوز وخاصة هذا  
[00:25:53](#) لا يعود الى امر يتعلق بشرط من شروط الصلاة -

بشرط من شروط الصلاة لكن اذا كان يتعلق بامر البدعة وضلاله ونحو ذلك جاز كله لاجل تحصيل الجماعة فهو في هذا السياق وهذا  
[00:26:12](#) المعنى. نعم طيب يقول لا قدامه ولا عن يساره -

ولا عن يساره فقط ولا عن يساره لانه قال قبل ذلك او عن جانبيه فاذا كان عن يساره المأمور يقولون ان  
[00:26:39](#) الصلاة لا تصح صلاة المأمور ماذ -

لا تصح يعني انه ليس موقفا للمأمور ولا النبى عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس لما صلى عن يساره ماذا صنع داره حتى  
[00:27:03](#) جعله عن يمينه اداره حتى جعله عن يمينه -

والنبى عليه قال صلوا كما رأيتمني اصلى. لكن هذا هو قوله والجمهور قالوا يصح ان يصف المأمور عن يسار الامام موقف يجوز ان  
[00:27:23](#) تصف عن يساره كما يجلس عن يمينه لكن اليمين افضل. طيب حديث ابن عباس وش يجيبون عنه -

يقول حديث ابن عباس يدل على ماذا الوجوب ولا على الاكمال والافضل نعم الافضلية للوجوب لانه مجرد فعل وهذا لا  
[00:27:43](#) يدل على الوجوب ثم النبى عليه الصلاة والسلام -

في حديث جابر وجبار بن صخر وهما سلميان رضي الله عنهمما جاء وصف احدهما جاء وصف جابر عن يمينه ثم جاء جبار  
[00:28:06](#) فصف عن يساره حديث طويل ماذا صنع النبى وسلم -

دفعهما تبعهما هذه الصورة هم يقولون سورة مستحبة ويجوز ان يصلى ماذا عن يمينه وعن شماله. والنبو دفعهما فاذا  
[00:28:29](#) كانت هذه السورة مستحبة ليست واجبة عندك. فحديث ابن عباس من باب اولى -

لانه ربما يقال ان حديث ابن عباس فعله معا باب الادب خاصة ابن عباس لم يبلغ الحلم وقصة جابر وجبار الزم واكد في باب الوجوب  
[00:28:54](#) اذا كانت ليست واجبة وكذلك في قصة ابن عباس -

لأنهم لأن جابر وجبار الظاهر انهم مكفار في ذلك الوقت كانوا كبار في فلدا الوجوب يعني الوجوب في حديث جابر وجبار اظهر منه  
[00:29:15](#) في حديث ابن عباس وانتم لا تقولون به في حديث ابن عباس -

عدم ظهوره عندكم عند جابر فحلي العباس من باب اولى انه ليس بواجب انه ليس بواجب هذا اه ايضا على قول الجمهور على قول  
الجمهور وقالوا انه يجوز ان يصف عن يساره. يصف عن يساره ولا يجوز ان يصف عن يمينه. لكن لو قيل - [00:29:37](#)

يجب التأخر للاثنين كما تقدم البحث فيه وهو موضع يحتاج الى اه نظر وتحrir وذكرت ان قول الجمهور لكن هل قال احد يمكن ان يقول آما قالوا انه يجب ان يكون عن يمينه لا عن يساره - [00:30:07](#)

هذا قد يكون دليلا في المسألة وجوب تأخر تقدم الامام وتأخر المأمون هذا قد يكون دليلا في هذا اذا سلمنا بان الامام المأمون يجب ان يكون عن يمين حديث ابن عباس - [00:30:28](#)

فاننا نقول انه يجب اذا كان اثنين فاكثر ان يكونا خلفه لا عن يمينه او عن شماله وهم لا يقولون بهذا. وهو قول الائمة الاربعة.  
لكن اذا قيل بالوجوب - [00:30:49](#)

بوجوب كون الواحد عن يمين الامام وكوننا نقول ان الاثنين يكونان خلفه اظهر بدلالة حديث جابر وجبار والمسائلات تحتاج يعني الى ايضا مزيد نظر وبحث لكن هذا شيء ظهر لي في من هذين الحديثين - [00:31:05](#)

ويحتاج الى يعني بحث مزيدا اما حديث ابن عباس وهم هم ذكروا حديث ابن عباس ذكروه لكن قصدي من جهة المقارنة بين الحديثين والوجه ودلالة والحق واستدلال اه على احدهما بالآخر في هذا الحكم - [00:31:27](#)

قال ولا عن يساره فقط عن يساره يعني دون عن يمينه او عن يساره وعن يمينه كما تقدم. يعني يخرج بهذه اه بهذا التنصيص اذا كان عن يمينه وكذلك عن يساره وعن يمينه - [00:31:49](#)

عن يساره وعن يمينه كما تقدم قال ولا الفذ خلفه خلف من؟ يرجع الظمير لمن خلف اليمان لأن السائبة خلف الصف ما قال ولا الفجر لانه سيأتي فذاخر. ولهذا يحتاج والا كالاولى ان يختصر - [00:32:10](#)

لكن لانه سوف يستثنى الفذ خلف الصف او آآ او يذكر فقط الصف فقال خلفه. خلف الامام ويجب ان يكون الواحد ماذا عن يمينه على المذهب او عن يمينه عن شماله على قول - [00:32:32](#)

الجمهور الى قول الجمهور ولا الفذ خلفه والاحاديث في هذا مشهورة حديث وابسة ابن معبد عند الخمسة الا النسائي هو حديث جيد عليه بعضهم لكن جاء له طرق جيدة جاء عند ابن حبان - [00:32:52](#)

لكن جاء من رواية اخرى عند ابن حبان اه يزيد ابن زياد ابن ابي الجعد هو كذلك شاهده عند احمد ابن ماجة علي ابن شيبان علي وشيبان وفيهما انه عليه السلام قال - [00:33:09](#)

لا صلاة ودخل وصف وفي حديث قال في حديث او حديث علي لا استقبل صلاتك فانه لا صلاة. استقبل صلاتك فان لا صلاة وليد خلف الصف بهذه ما النهي او بيان انه لا صلاة والاصناف - [00:33:31](#)

الجنس جنس الصلاة هذا اصل لا صلاة لمنفرد خلف الصف. نفي جنس الصلاة هذا وهذا النفي نافي على سبيل التنصيص لا على سبيل الظهور يعني كما نعلم لا النافي للجنس - [00:33:49](#)

تنفي على سبيل التنصيص اذا كان ما بعدها منصوبا اما اذا كان ما بعدها مرفوع فانها تنفي على سبيل الظهور على سبيل سبيل الظهور. يعني اذا عملت عمل ان فانها تنفي على سبيل التنصيص. واذا عملت عمل ليس - [00:34:07](#)

وتتفى على سبيل الظهور ويحتمل الا رجل في الدار بل رجالان يحتمل نفي على سبيل التنصيص ويحتمل انه نفي على سبيل الظهور لكن لنفي الجنس هي على كل حال سواء كانت تعمل عمل ان او عمل ليس لنفي الجنس لكن هذا على سبيل - [00:34:24](#)

النفي التنصيص على نفي الجنس او على سبيل الظهور على سبيل الظهور اذا نصب بعدها فانها على سبيل التنصيص تقول لا رجل في الدار لا يصعب عليك تقول بل رجالان - [00:34:46](#)

ما يصلح لكن لا رجل في الدار بل رجالان لا بأس لا بأس لأن التنصيص على سبيل الظهور يحتمل انه ما فايت وجود اي رجل ويحتمل انه نفيته وجود رجل واحد - [00:35:03](#)

ويوجد اكثر من رجل. لكن اذا قلت لا رجل كذلك لا صلاة. نفي على سبيل التنصيص للصلاحة لا صلاة فلهذا هذا النفي دال على انه لا صلاة لمنفرد والنفي هنا - [00:35:16](#)

اما ان يكون لنفي الصلاة حقيقة لنفي الصلاة حقيقة في هذه الحالة آآ يكون وجود هذه الصلاة كعدمها لأن المراد هنا الصلاة الشرعية

فإذا نهيت كان النفي لحقيقة الشرعية - 00:35:37

وجودها كعدمها لا صلاة. وان قدر يعني نفي الصحة فهما متلازمان هما متلازمان لا صلاة لمنفرد قيد لمنفرد خلف الصفة وهذا هو المذهب. هذا هو المذهب وقول الجمهور - 00:36:01

يقولون لا تصح صلاة المنفرد خلف الصفة تصح صلاة المنفرد خلف الصفة. واستدلوا بحديث أبي بكرة. حديث أبي بكرة في صحيح البخاري انه قال جئت والنبي راكع فركعت دون الصفة - 00:36:23

ركعت دون الصفة عند أبي داود بأسناد صحيح فمشيت وذكر جات مشيت ويفسر ان ركع دون الصفة يعني انه مشى خطوات رضي الله عنه ثم ادرك النبي عليه الصلاة والجماعة قبل ان يرفعوا من الركوع فررع الحديث - 00:36:41

وكذلك استدلوا بقياسه على المرأة لا شك ان القياس هذا ضعيف انه قياس لا يصح كيف تقادس صلاة الرجل على المرأة؟ هذا لا يصح قياس غير مطابق جهات الافتراق اكثر من جهات الاجتماع - 00:37:04

ولهذا لا تصح الصلاة يعني لا تقال صلاة المرأة على صلاة او صلاة الرجل على صلاة المرأة هذا لا اشكال فيها. لكن احيانا قد يلتجأ صاحب القول يلتجأ الى ان يستدل بدليل حينما يضيق به الامر - 00:37:24

مثل هذا لا يخفى فيه لكن حينما يضيق به الامر ربما يستدل بما لا دليل له ومثل هذا يقال لا يجوز استدلال به كيف صلاة ما تفترق عن صلاة الرجال - 00:37:42

في امور كثيرة معلومة ظاهرة اما صلاة حديث أبي بكر رضي الله عنه. فالنبي فعله جواباً اجاب في الشرح رحمه الله بانه عن النبي عليه السلام قال لا تعود. لا تعود - 00:37:56

والعود الى مثل هذا عود لما نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام ومن عمل ليس عليه امرنا فهو رد لا يجوز العودة الى ما نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام - 00:38:17

لكن هنا جواب ربما قد يكون اظهر لأن النبي قال لا تعد لكن لم يأمره باعادة الركعة وقد يقولون انه وان كان الفعل هذا من ان كان منهيا عنه لكن - 00:38:29

الصلاحة جائزة. الصلاحة جائزة ويجب بجواب اظهر وهو يقال ان ابا بكر رضي الله عنه ركع دون الصفة لكنه دبر راكعا حتى ادركه وهو راكع. ادركه وهو راكع او انه ركع دون الصفة على رواية البخاري بمعنى - 00:38:44

انه ركع قريبا جدا من الصفة حتى يمكن ان يحرم في هذه الحال ثم يخطو شيء يسير اه فيدركتهم الركوع قبل ان يرفع النبي عليه الصلاة والسلام. الحديث ولهذا الصواب وما قاله المصنف رحمه الله وهو انه - 00:39:01

لا تصح صلاة الفذ خلفه الامام للحاديـث الوردة فيها دلوقتي ثم نعلم ان الجماعة ثم الذي صلى خلف الصفة في الحقيقة خالـف السنة من جهتين. من جهة صلى خلف الصفة ومن جهة انه ترك المصادفة. يقول عليه الصلاة - 00:39:29

الصلاـحة والسلام اتموا الصـفة الاولـيـاـ فيما كانـاـ منـاـ اـقـسـمـ فـلـيـكـنـ فيـ المؤـخـرـ وـقـالـ اـتـمـواـ الصـفـةـ الاولـيـاـ فيـ الاـوـلـ وـلـاـ تـصـفـونـهاـ كـمـاـ يـصـفـونـهاـ يـكـتـبـونـ الصـفـةـ الاولـيـاـ فـالـاـوـلـ الـاـحـادـيـثـ فـهـوـ يـعـنيـ حـيـنـمـاـ يـصـلـيـ خـلـفـ الصـفـ وـقـعـ - 00:39:49

في نهي فرط في عدم اتمام الصـفةـ المتـصـفـ يجبـ عليهـ اـتـمـ الصـفـ الاولـ واـيـضاـ وـقـعـ فيـ النـهـيـ وهـنـيـ المسـأـلةـ اـهـ اـمـامـ الصـفـ فيـ خـلـافـ مـظـاهـرـ اـدـلـةـ اـنـ يـجـبـ اـتـمـ الصـفـوـفـ هـذـاـ وـهـوـ ظـاهـرـ كـلـامـ الـبـخـارـيـ رـحـمـهـ اللـهـ قـالـ بـابـ اـثـمـ مـنـ لمـ يـتـمـ الصـفـوـفـ - 00:40:06

هـذـاـ وـضـعـ الـاـدـلـةـ يـجـبـ اـتـمـ الصـفـوـفـ وـلـهـذـاـ الصـوـابـ خـلـافـ قولـ الجـمـهـورـ رـحـمـهـ اللـهـ عـلـيـهـمـ كـمـاـ تـقـدـمـ.ـ هـنـاـ مـاـ يـعـنيـ مـسـائـلـ تـعـلـقـ بـهـذـاـ وـهـوـ آـآـ اـنـهـ هلـ يـجـوزـ لـهـ انـ يـرـكـعـ - 00:40:40

قبلـ انـ يـصـلـ ثمـ يـمـشـيـ فـيـ الصـفـ ثـمـ يـمـشـيـ حتـىـ يـدـخـلـ الصـفـ هـذـهـ مـسـأـلةـ لـعـلـهـ تـأـتـيـ انـ شـاءـ اللـهـ.ـ قـالـ اـذـاـ اـكـتـمـ الصـفـ يـقـربـ بـيـنـهـمـ يـقـربـ بـيـنـهـمـ.ـ الـيـوـمـ فـيـ الغـالـبـ - 00:41:05

لـابـدـ اـنـ خـاصـةـ الصـفـوـفـ فـيـ الـمـسـاجـدـ لـهـذـهـ الـاـيـامـ مـهـمـاـ كـانـ الصـفـ مـكـتـمـ فـلـوـ قـارـنـتـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ ثـلـاثـةـ سـوـفـ تـجـدـ فـرـجـةـ.ـ اـبـداـ لـكـنـ لـوـ

افرض انك ما وجدت فرجة يوجد فرجة - 00:41:29

او في فرجة لكن بعضهم ربما يكون شديدا يرفض او لا يريدون ان يصف بينهم احد هذا يقع احيانا في هذه الحالة اه لا بأس ان يصف على الصحيح وهذه مسألة فيها ثلاثة وقيل تصح مبطنة وقول الجمهور وقيل لا تصح مطلقا وهو المذهب - 00:41:46 وقيل تصح وهرона احمد عند الحاجة وهذا هو الاظهر غاية الامر ان المصادفة ماذا وادي مثل ما نقول التأخر المأمور واجب. فيجوز التقدم عند الحاجة. كذلك من باب اولى اذا كان تقدم الجماعة اللي الخلل فيه اظهر - 00:42:06

يعني تقدم الجماعة وربما ايضا يكون اختلاف على الامام لكن لاجل الاجتماع جماعة فيص جماعة واحدة وكونه يصلبي خلف الصف غاية الامر ان يكون المصافي واجبة فاما ان نأمره ان يقف حتى يأتي احد - 00:42:22

وقد يفوته ركعة وركعته ربما تفوته الصلاة. واما ان نأمره بان يصف معه هنا صورة ذكرها بعضهم وهو ان يشق الصفوف و يصلبي مع ماذا الامام ايش يقولون في هذه الصورة؟ وش يظهر لكم في هذه الصورة - 00:42:47

واضح هذا يتقدم و يصلبي يصف مع الامام لعل سبق الاشارة اليها لكن هذه صورة اخرى واضح هذا اذا ما وجد مكان وهل يشق الصفوف او يمكن يأتي من نهاية الصف من هنا ومن هنا - 00:43:06

ثم يصف عن يمين الامام او عن شمال عن القول الثاني نعم اولى من الانفراد لكن هل هذا يعني عليه دليل بين مثلا يقال انه مثل هذه الحالة هو المشروع ولا يصف - 00:43:30

نعم يعني هذه المسألة في الحقيقة هي نعم الا يفعله لماذا لربما يعني يكون يدخل مع باب المسجد من جهة الامام ولا يتعدى على حقوق احد ويعلم ان السوق كمات يأتي من باب - 00:43:59

يستقبل الناس ولا يتعدى على احد ولا يشق الصفوف ربما يكون في ممر وطريق يكون مثلا طريق للناس موضوع لامور الناس طريق الناس لا يصلبي فيه احد فيدخل معه اذا كان موضوع طريق نعم - 00:44:27

حتى لو اردت ان تدنيهم سوف تشغلهم عليه حد على هذا لا يدري بعضهم من بعض اشغال المسلمين اذا كان لحاجة لا بأس لانه امر معروف دالة على الخير كما لو - 00:44:48

سحبت من جانبك حتى يشد الفرجة اللي بينك وبينه. هم نعم يعني طيب يبقي يعتقد انه بيأتي مثلا في الركعة الاخيرة ركعتان او ثلاث ركعات نعم. طيب. ماذا عن انه يسحب احد شسمه المسلمين - 00:45:08

يسحب احد المسلمين الى صفة. نعم يعني هذه صور ذكرها بعض هذه الصور اللي تفضلتم بها ذكرها بعض اهل العلم منهم من قال يتقدم يشق الصفوف او من اي جهة فيصف مع الامام. ومنهم من قال - 00:45:49

يختلرج رجل يمسك بظهرها او يشيلها ومنهم من قال يتمنج حتى ينبه يعني من لا يحرك احد بل يعني يتكلم بصوت يفهم منه انه يريد ان يتخلل. ورد في حديث ضعيف - 00:46:09

فليختلرج رجلا فما اعظم اجر المختلرج وهذا حديث باطل طريق السري ابن اسماعيل وهو متروك والاظهر والله اعلم الاقرب واللي يظهر والله اعلم انه لا هذا ولا هذا. والقول بانه يتقدم اما انه - 00:46:30

يسحب رجل هذا مخالف لانه اتمام الصفوف واتمام الصفوف اما يعني لم يكن واجب فهو متأكد تأكيد شديد متأكد تأكدا شديدا اتمام الصفوف الاول فهو اما كما على ما ذكروا - 00:46:45

والاقرب والله اعلم انه ان لم يوجد مكانا في الصفوف او كونه يصلبي خلف الصف وحده ولا يترك الصلاة اولى وافضل والمفسدة الحاصلة مغتفرة في سبيل تحصيل الجماعة والتقدم مع الامام لا شاهد له. اما صلاة - 00:47:10

اه ابي بكر مع النبي سلم تقدم الاشارة اليها وان ايضا لا دليل فيها وان سورة خاصة ليست كصورة من تأخر ثم اتى واراد ان يتقدم الى الامام ولم ينقل - 00:47:33

هذا عنه عليه السلام لا من فعله ولا من قوله نعم. قال او خلف الصف الا ان تكون امرأة هذا انه يريد صلاة نجد ان ان هذا اصطفاف وهذا الاهتمام في صلاة الرجال. ولقل ان تكون امرأة. المرأة صفوها خلف الرجال ماذا؟ وحدها. ولو كانت واحدة. اما مع النساء وش

هل تصلي صفا وحده خلف النساء او تصف معهن يعني لو صلت امرأة مع النساء وحدها والصف لا زال فيه فرج ايش حكم الصلاة نفس الحكم لا تصح لا صلاة ورد خلف الصف - 00:48:19

المرأة كالرجل والحكم عام لكن هنا هذه المرأة مع الرجال قال وامامة النساء. ولهذا حديث ام سليم تقدم معنا ام سليمان خلفنا وامامة النساء تقف في صفهن وهذه دالة على مشروعية - 00:48:41

انه لا يأس ان تصلي النساء جماعة هذى مسألة فيها خلاف لكن اذا اقمنا الجماعة تكون وسطهن. يقال وسطهن وسطهن وهذا هو المروي عن ام سلمة عند ابن ابي شيبة وعن عائشة عند عبد الرزاق والاسانيد فيها بعض الضعف - 00:49:06

من نظر الى الآثار فقوى الآثار بعض اهل البعض واستدلوا واستأنسوا بحديث ورقة وامر ان تؤم اهل الدنيا وحديث ضعيف رواه ابو داود فأخذ كثير من اهل العلم بهذا وقالوا انها تكون - 00:49:27

وسطهن لفعل ام سلمة وعائشة وقالوا ان مثل هذا الفعل منها منه ام المؤمنين ام سلمة وعائشة رضي الله عنهم قريب من المرفوع حيث اعلن هذا في هذه الصلاة منهم من قال انه ايضا انه اجتهاد. كله على فرض ثبوته عنهم رضي الله عنهم - 00:49:45 ومن اهل العلم من قال انها تقدم وهو رواه احمد وقول ابن حزم قول ابن حزم ان تتقني الاصل استواء صلاة النساء والرجال. وهذا القول لا شك انه قول قوي - 00:50:09

وهي مسألة ايضا تحتاج ايضا الى تحرير بالنظر في الآثار اه من جهة ثبوتها هي فيها ضعف فيها ضعف ويحتاج الى دليل بين اذا لم تثبت هذه الآثار لنا ان نقول - 00:50:22

ان المرأة تصلي وسط الرجال وانها تلحق مثلا بالعراة اللي ذكروها هي مسألة اجتهادية ان ثبتت هذه الآثار لا شك ان الآثار المنقولة عن ام المؤمنين رضي الله عنهم واشتهر هذا الامر - 00:50:41

وفعله بين النساء مما يقوى حجيته ومعلوم خلاف اهل العلم بقول الصحابي الصحابي اه حينما ينتشر ويظهر وخاصة في خصوص هذه المسألة وهن يصلين بجماعة النساء لكن قوله الثاني له قوته له قوته خاصة اذا كانا وحدهن - 00:51:00

لان النبي قال انما به فاذا ان كانت هذه الا أدلة تشملهن في تقدم من كانت اقرأ على غيرها فكذلك يشملها بقية الاحكام الاخرى بقية احكام الاخر في تقدمها. ولا يقال انها تخص هذه الصورة دون بقية المسائل. اذا التخصيص يحتاج الى دليل انه - 00:51:25

آآ يعني آآ قصر بعض افراد العامة على بعض صوره وكتقييد مطلق تقييد مطلق في فرد واحد من فرد شائع في جنسه فلا بد من دليل فلا بد من دليل في تقييد - 00:51:48

اه كما لا بد من تقييد الفرد الشائع بقيد خاص وصفة خاصة. كذلك قصر بعض افراد العام لا بد من دليل قصر هذا العام على بعض افراده والاصل استواء الاحكام واستواء الجنسين في الاحكام - 00:52:10

ثم الجماعة معانيها في حق النساء وحق الرجال اذا قيل مشروعيتها واحد الا انه يستثنى بعض المسائل التي ليست من شأن النساء وهو رفع الصوت بالاذان. وهذا المعنى فيه ظاهر - 00:52:29

وانها اذا قيل انها اه تؤذن فإنه لا يشرع الصوت ولهذا قيل انه لا يشرع الاذان في حقهن. وهل تشرع الاقامة في خلاف والاظهر والله اعلم انه اذا لم يشرع الاذان فالاقامة فرع عنه فلا تشرع الاقامة فهي مسائل - 00:52:46

كلها مبنية اه على اثار وهي من المسائل التي تحتاج الى تحرير الى تحرير وبحث ومزيد بحث وربطها ببعض القواعد التي ربما آآ يؤخذ منها ترجيح احد القولين ظهور معاني وادلة - 00:53:04

ظهور معاني وادلة نعم وايضا في مسائل اخرى تتعلق مثلا بصلة الاستسقاء للنساء جماعة ونحوها مسائل مهمة تحريرها المهم بالنظر الى الآثار وكتب الآثار والله الحمد متوفرة اليوم. ممكن البحث - 00:53:26

وفي جمعها وتخريجها ثم ايضا النظر في كلام المتقدمين ممن اه يعني تكلم في هذه المسائل في كتب المصنفات مصنف ابن ابي

شيبة وعبد الرزاق كذلك بعض المصنفات الأخرى آآ - 00:53:44

الآخر في هذا الباب يستفاد منها سعيد المنصور وغيره من الكتب اه قد يتم عليها مادة في مثل هذه المسائل. قال ويليه اي الامام الرجال آآ للحديث ابن مسعود وابي مسعود حديث ابى مسعود في صحيح مسلم ليلى منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلوذون بهم ثم الذين يلوذون بهم - 00:54:04

في حديث ابن مسعود ليلى منكم الهم والنهى ثم الذين يلوذون بهم ثم الذين يلوذون بهم. قد كررها ثلاثاً وهما حديث ابى مسعود وابن مسعود قد يشتبهان وهو من عندهما جمياً عندهما لكن لفظ اختلاف يسير حديث ابن مسعود ابن مسعود فيه زيادة حديث ابن مسعود مختصر وحديث ابن مسعود - 00:54:32

اول وفيه ليلى منكم اولو الاحلام والنهى وكذلك في حديث اخر رواه احمد وابو داود من حديث ابى مالك الاشعري وهو من رواية عبد الحميد ابن بهران عن شهر ابن حوشب عن عبد الرحمن ابن غني - 00:54:52

آآ عن ابى ما لك الاشعري. وهذا اسناد جيد. اسناد جيد عبد الحميد بن بهران روايته عن شهر ابن حوشب جيدة كما قال علي المديني. وانه ضبط روايته خلافاً لمن اعله. ولهذا احسن ما يقال - 00:55:11

انه اذا كان من رواية عبد الحميد ابن بهران المدائن فان روايته جيدة خلافاً لمضاعفة لهذا رواية من حديث البهرام لانه اه عنده كتاب شهر فهو متقن له روايته جيدة وجيدة لهذا - 00:55:29

هو روى حديث ام سلمة المشهور في التهليات العشر بعد المغرب وبعد الفجر وجدت له طريقاً عند احمد من رواية عبد الحميد بن بهران عن شهر ابن حوشب عن من روايته عن ام سلمة رواية عن ام سلمة او اسماء نسيت الان لكن - 00:55:49

اه اسمعي بنت يزيد لكن الشاهد انهم عبد الحميد ابن بهرام وحديث مشهور له طرق كثيرة وهو جائع كريم الطرق عن شهر لكن هذه الطريقة جيدة هذا الطريق جيد. في التهليات العشر بعد المغرب وبعد الفجر عند احمد. فالملصود ان - 00:56:10

هذه الرواية جيدة هذى رواية جيدة عند احمد وفيه صفات النساء صف الرجال ثم الصبيان ثم النساء وكان قد اتى قومه جماعة آآ وقت الصلاة فصفهم صف الرجال ثم النساء ثم - 00:56:30

آآ تصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء. ورواه ابو داود مختصر بذكر صف الرجال ثم الصبيان ولم تذكر ياتي بذارود النساء وراهم من راو اخر عن شهر غير عبد الحميد بن بهران مما يدل على انه محفوظ. هذا ايضاً - 00:56:46

نشاهد في الباب. لكن هذه الصورة هل يقال مطلق او في حالة خاصة الرجال ثم الصبيان ثم النساء كجنازهم كجنازهم يعني انه اه يلي الامام من اذا وجدت جناز لرجال وصبيان ونساء - 00:57:07

ها يوضع جناز ماذا الرجال ثم الصبيان ثم النساء كجنازهم هذا ورد في اثار معروفة. طيب وبعضها مرفوع. اه لكن هل هذه الصورة مطلق مطلق؟ او في احوال خاصة واضح السؤال - 00:57:31

نعم تفضل. احسن الله اليك. ان كان احد الصبيان مثلاً حافظ لكتاب الله وقد يقدم يقدم على على نعم على الكبار. لا انا قصدي مو في الامامة الصف؟ ايه في الصف يعني قد يكون حافظاً - 00:57:53

آآ وغيرهم من الرجال غير حافظ فيقدم هو يعني يقدم في الصفة. يعني لو لو تقدم انسان كبير السن وجاء واحد حافظ المقيم الكبير مقدم ولا ولا ماذا صورتها؟ هو ورد عن ظهر ابى ابن كعب انه انتزع هذا من فعله هذا - 00:58:11

اه نتكلم عليه بعد ذلك. ابو كعب هذا موضوع بحث. قصته معروفة. وصحيح عنه لكن الكلام في هذا الحديث الحديث هذا في الحديث يعني هل نقول هذا الترتيب يليه الرجال - 00:58:29

ثم الصبيان ثم النساء مطلق او في بعض الصور واضح هذا يعني؟ نعم ما لم يعني نقول ماذا هذا فيما اذا اجتمعوا ما لا اجتمعوا الان الصلاة سوف تقام والناس مجتمعون كلهم. ولم تصف الصفوف - 00:58:45

وكلهم مثل جا جماعة جميعاً الى محل الصلاة جاؤوا جميعاً رجال وصبيان ونساء ورددوا الصلاة في هذه الحالة كل بيتقدّم ربما يسبق الصبيان لقوتهم ونشاطهم نقول لا وان كنتم لانتم لان كنتم سبقتم قبل صحيح لكن جئتم جميعاً فلما في هذه الحالة نقدم من اقول

نعم القرعة - 00:59:15

في قرعة الاكبر يعني كبر كبر نأخذ ادلة ابدأوا بالكبير كبر البركة مع اكابركم الاحاديث المعروفة في هذا الباب ممكן يستدل بها ايضا في مثل اذا كان عامة في - 00:59:44

آ عموم الامر في الامر في الصلاة والصفوف من باب اولى ان يقدموا لكن حينما يتقدم الصبيان تقدم الصبيان الصف الاول ثم جاء الكبار بعدهم هل نقول نقدمهم ونؤخر الصبيان او الصبيان احق - 01:00:00  
نعم تقدموا تقدموا هذا هو الظاهر من السنة وان من سبق اليه فهو احق به ايضا قول النبي قد تقدموا فاتموا بي ولاتم بكم من بعدكم وقال لا يزال القوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله - 01:00:20

يتأخرون فهذا في الحقيقة في قوة في دلالة على ان الذي يتاخر قال حتى يؤخرهم الله كيف نقدمه وقد اخره اخره الله يعني التأخر قصد التأخر يتاخر آ عن الصف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم يتاخر - 01:00:36  
حتى تفوته الصلاة تأخر تفوته الصلاة فيكون التأخر دينه وطريقته يعني عادة التأخر حتى يعني والامر الى ان يؤخرهم الله عن المسابقة الى الخيرات في هذه الحالة نقول يتقدم من تقدم فهو احق فهو احق الا ان يكون الذي تقدم من الصبيان لا يحصل الصلاة هذا - 01:00:54

هذا بحث اخر لكن ما دام انهم يميزون الصلاة هم احق وفي مسائل اخرى تتعلق بصلة الصبيان الذي دون التمييز هذا بحث اخر لكن قصة ابي بن كعب هذه رواها النسائي باسناد صحيح يقول قيس القيس بن عباد - 01:01:20  
صلى عمر رضي الله عنه وصليت خلفه قال فجاء اه ابي بن كعب فنظر في وجوه القوم فعرفهم غيري فاخرجني من الصف وصلى مكاني قال فلم اعط من صلاته ثم لما فرغ قال يا ابن اخي - 01:01:42

لا يسوءك الله ان الرسول قال كونوا في الصف الذي يليني وقد عرفت القوم غيرك ولهذا فعلها فعل من يظهر والله اعلم انه اجتهاد منه كما نبه عليهم مفلح رحمه الله في بعض كلامه اجتهاد - 01:02:08

واظهر السنة يعني على خلافات الشهر رضي الله عنه ولهذا من تقدم فهو احق لكن هذا في حال الاختيار حينما يجتمعون فانه يقدم اولو الاحلام ثم قول ثم ايضا ليلي في الحقيقة ليس في دلالة على - 01:02:30  
انهم حق مطلقا هذا امر لهم بالتقدم كما نبه تنبئه لابولي الاحلام النهي ان يكونوا سابقين ان يكونوا اول الناس مبادرة فلا يتأخرون فلا دلالة فيه على انهم مقدمون على كل حال ولو تأخر - 01:02:52  
انهم مقدمون على كل حال ولو تأخروا وتقدم الصبيان لا داعي غاية الامر انه ربما يفهم من هذا الادلة على خلافه ومن لم يقف معه الا كافر او امرأة - 01:03:18

قوما علم حدثه احدهما صبي فرض فخذ هذه المسألة هو من لم يقف معه الا كافر الجواب فخذ لو ان انسان صلى خلف الصف وجد انسان يصلى فصفي معه ثم تبين بعد ذلك انه كافر - 01:03:37  
وش حكم صلاته؟ حكم الفذ والمذهب عندهم ان صلاة الفز ماذا؟ باطل اذا تكون صلاته باطل طيب يقول انا ما اعلم انه كافر يقول ولو كنت لم تعلم اني كافر لانه - 01:04:02

صلاتك كالعدم وجود وصليت وحدك طيب او امرأة او امرأة كذلك ايضا اذا لان المرأة يعلم والمرأة لا يجوز لها ان تصاف الرجال لا يجوز انصاف الرجال فقالوا ايضا كذلك آ تبطلوا - 01:04:14  
حكم الفذ وهذا من الغريب يعني ان تصح صلاتها وتبطل صلاته وهي مأمورة بالاصطف وهو مأمور على الظهور ان يصف فلو يعني صفي صلى وبصف صف امرأة خلف الصف - 01:04:37

والمرأة خلف الرجال وش حكم صلاة المرأة هل هذا صحيحة؟ لانها خلف الرجال وصلاة الرجل على هذا لا تصح الصورة الاولى وهي صلاته اذا صاف كافرا ان كان لا يعلم بالحال - 01:04:59  
نقول يم بنبني الامر على ما تقدم نبني الامر على ما تقدم نقول هل وجد فرجة فلم يتقدم اليها وصلى خلف الصف ويعلم انه ان الذي

01:05:20 يصافه كافر نقل صلاتك لا تصح -

ان كان لم يرده فرجة في الصف يقال فرجة فرجة ما ما وجد في الصف وصلى يعني انسان وجد انسان يصلى وليس من فريضة الصف فرجة وصفت باي ثم تبين وكافر وهو لم يفرط - 01:05:40

فإذا كنا نقول ان صلاته وحده بناء على الواقع صحيح على الصحيح. فصلاته مع اعتقاده انه ان احدا صافه وان صلاة الصحيح من باب اولى وان كان في نفس الامر او تبين انه كافر - 01:06:00

من باب اولى لانه كما قال عليه الصلاة والسلام لو صلى الامام ولم تصح صلاته ولم يتبيّن حاله الا بعد ذلك. فكما قال عليه يصلون لكم فإن اصابوا فلكم ولهم - 01:06:17

وإذا اختوف لكم وعليه اخرجه احمد والبخاري هذا لفظ احمد وله شاهد من حديث عقبة عند ابي داود سهل ابن سعد عند ابن ماجة تقدم اشارة الى هذه الاخبار - 01:06:32

ولهذا الاظهر والله اعلم انه تصح صلاته وهذا اختاره ابن عقيل لكن هل تجوز مسافة يجوز المصالف فنقول في هذه الحالة لاظهر والله انه لا يجوز ان يعني يلاصقها لكن يجب عليه ان يبيّن يتبّعه لكن لو انها اصرت صلت في هذا المكان - 01:06:47

صلت في هذا المكان وهذا المكان ليس مكانها مكانها مكان الرجال فلا يتركهم الصلاة لكن عليه ان يتفادى الصلاة امامها بجوارها ويبحث عن مكان فان لم يجد الا خلف الصف فيصلي وحده ولا يصاب في المرأة لانه مسافة المرأة - 01:07:10

منهي عنها منهي عنها الا اذا كانت اه محربا له هذا موضع نظروا موضوع بحث وممكن يعني هل تصف خلفه او تصف بجواره لا شك انها يعني مصيبة واقعة على الانسان ان يجتهد في الا - 01:07:35

يصف وسط النساء وسط النساء هذا لا يجوز. اذا كان وسط النساء فهذا لا يجوز وان كان لا بين الرجال وبين الرجال وربما ابتدأ مثلا بنساء امامه ما يجد الا هذا المكان ونساء خلفه وبين الرجال يكون مجموعة من الرجال - 01:08:00

وجاء نساء صفو امامه والنساء صفو خلفهم ولم يجد هذا المكان فالصلاحة صحيحة فالصلاحة صحيحة او صبي في فرض او من علم حدثه احدثها كذلك لو صليت وبجوارك انسان محدث - 01:08:17

فان علم فان كان الذي بجوارك يعلم حدثه وانت لا تعلم فصلاتك لا تصح وان علمت حدثه صلاتك لا تصح هذا واضح ان علمت حدثه هذا لا اشكال ان علمت ان حدث ان جئت وان صليت مع انسان - 01:08:40

علمت حدث يقول التفصيل مثل ما تقدم في صلاة الكهف ان تعلم ان هذا الانسان صلى بغير وضوء ربما لانك علمت انه احدث ورأيته بعد الحدث لم يتوضأ نسي الرجل - 01:08:58

جا وصلنا او سمعت منه صوتا وظننت انه يعلم او نسي مثلا يعني قصدي ظننت انه تووضا يعني او هو ظن انه تووضا نسي فصل وانت علمت انه لم يتوضأ - 01:09:18

منذ احدث حتى صفا وانت تعلم انه ما يعني لم يتوضأ فصففت معه صفت معه تنبهه فلا تصف معه على ان انك تصافه انك تصافه ولو اه صفت ما خلف الصف يجري الحكم على ما تقدم. ان كان الصف تاما - 01:09:36

ولم تجد مكانا صلاتك صحيحة على ما تقدم وان كان الصف فيه فرجة فيجب عليك التقدم حتى ولو كان آآ يعني حتى ولو كان الذي يصلى او الذي معك طاهر وهذا - 01:10:11

تأتي مسألة يعني تحضر مسألة يعني لو جئت لو جاء اثنان جاء اثنان دخل عالم المسجد وفيه مكان يسع واحد. انت اثنان مكان يسع واحد ان دخلت في الصف صلى وحده - 01:10:27

وان صليتم جميع بقى الصف فارغا. ماذا تصنعان هذا يقع كثير في الحقيقة انت تدخل انت واثنين ويبقى وترى فرجة واحدة وان صليت معه تركتما فرجة في الصف. هل تصوم فاني او يسد احدكم - 01:10:47

وهذا اما ينتظر او يصلى وحده على الخلاف المتقدم. ماذا نعم على على قولهم فإذا كان مثلا اذا كانوا يرون بان اتمام الصف واجب واحد منهم يتم الصف والثاني يصلى خلف الصف. وان كانوا يرون انها سنة فيصلون مع بعضهما خلف الصف - 01:11:10

طيب هم يسألون الان يقول ماذا نصنع هم يقولون يريدون الحكم يعني التفصيل جيد يعني وهو انه يعني تقول اذا كان يريدون ان انه اذا كان الاصطفاف سنة هذا صحيح على - [01:11:34](#)

قول الجمهور صحيح من باب اولى لان عندهم انه سنة وعلى هذا يصفان والجمهور ان تصح على المذهب كذلك لكن لو قال قائل مثل ما سبق هل في هذه الحالة - [01:11:51](#)

تم تسد الفرجة او آآتصفاني جميعا المسألة في كيف ارفع الصوت شوي طيب لكن ربما يقول لك انا على القول الثاني عن صلاة المنفرد خلف الصف اذا لم يوجد فرجة صحيحة - [01:12:14](#)

تحصل شد الفرجة صحة صلاة وفرد على هذا القول لان يقول انا ما اجد مكان الان. فاتقوا الله ما استطعتم. اذا امرتكم بها فاتوا ما استطعتم وانا الان لا اجد مكانا في الصف - [01:12:57](#)

ومأمور بصلاة الجماعة والنبي عليه الصلاة والسلام يقول والنبي عليه قال اذا كبرا فكبروا واذا ركع فاركعوا نعم وقال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وقال اذا جئتم منه حالا فاصنعوا كما نصنع - [01:13:16](#)

كيف اخالف هذه الاوامر واقف ؟ ايضا هذه ادلة ممكن نستدل بها ايضا في المسألة المتقدمة وهو ان من جاء والصف قد اكتمل تقول تصح صلاته ولو كان منفردا تظاف هذه الادلة ايضا لما تقدم - [01:13:33](#)

الادلة الواردة بالدخول مع الامام والنبي عليه الصلاة والسلام قال ما ادركتم فصلوا في الصحيحين اذ ابن قتادة عن ابي هريرة عن ابي هريرة ما ادركتم فصلوا هذا عام لكل داخل - [01:13:47](#)

سواء كان واحد او جماعة سواء كان الصف مكتمل او غير مكتمل Heidi ادلة ظاهرة في المسألة وهو حينما يعني يأتي والصف غير مكتمل وهو اثنان فشد احدهما الفرجة هذا عمل - [01:13:59](#)

بالامر بسد الفرج وهذا عمل اه الامر بصلاة الجماعة لعموم الادلة. وتنزل حالة الصلاة المنفرد على حالة خاصة على حالة خاصة اختار شيخ الاسلام رحمه الله اه على ما نقل عنه انا ما قرأت من كلامه لكن اه - [01:14:16](#)

ذكره صاحب الانصاف رحمه الله انه يقول الاولى ان يصف يعني الاولى ان يصف جميعا وتترك الفرجة. هذا قوله رحمه الله. لكن لو قيل بالقول الثاني يمكن يكون الحقيقة اقرب للادلة وان نقول - [01:14:40](#)

بل تسد الفرجة وهو ان وجد فرجة فالحمد ان ما وجد الحمد لله. فكل يعمل بالشيء الذي يستطيع هذا اقرب في الحقيقة اذ ترك خلل في الصف مخالف. الادلة ومن وصل صفا وصله الله. كيف يترك - [01:15:03](#)

هذا الخل في الصف. فالاقرب والله اعلم انك تسد الفرج احدكم يسد الفرجة ولهذا ايهم شد ايهما اشد الفرجة فهما في الاجر سواء. وربما اذا اثر احدهما الاخر كان اعظم اجر. لا يقول مثلا الذي - [01:15:25](#)

يعني تأخر وصلى وحده واكملا صلاة لا ربما يكون الانسان المنفرد صلاته اتم. خاصة اذا كان سبق اليها لكن اخاه طلب منه ان يؤثره او هو اتى اثره لعلمه انه يحب - [01:15:42](#)

ان يسد الفرجة يعني لاجل ان يدخل السرور على قلبه محبة. فربما يكون اللي صلى في الصف وحده اعظم وارفع اجر من جهة الايثار لان الايثار على الصحيح مشروع حتى في مثل هذا - [01:16:00](#)

وما قولهم لا اثار بالقرب هذه قاعدة لا تصح. قاعدة ليست من قول النبي وسلم انما ربما في مسائل خاصة في مسائل خاصة لكن ليست قاعدة نعم يظهر ما في فرق في الحقيقة يعني لان - [01:16:17](#)

يعني اتمام الصفو ولا شك ان الفرجة في وسط الصف اشد خلل صحيح اشد خلل منها لان اذا كانت في وسط الصف تكون الفرجة والخلل بين اثنين ويقول الناس اني ارى الشيطان خلال - [01:16:39](#)

كالحدث وهذا يبين انه اذا لم يكن خلل الصف يعني جهة يمين الشمال ربما لا يكون للشيطان مكان لانه ليس هناك خلل من وصل صفا وصل هذا يشمل ربما يقال وصل الصف يعني الخلل في الصف. ربما يقال وصل صفا اتمه. هذا اظهر. فيشمل - [01:16:57](#) الخل او الفرجة في اثناء الصف او في طرفها هنا هنا الادلة اتموا الصف الاول في الاول صريحة في اتمامه نعم اوصى به في

فرض ففذه هذا جواب الجميع. كذلك - 01:17:19

يقول لو انك صليت خلف الصف ومعك صبي صبي وهذا الصبي يعني يريدون به صبي مميز اما اذا كان الصبي هذا الصلاة هذا لا لا حكم لصلاته لكن المراد به الصبي الذي يعقل صلاة المبيض - 01:17:40

صليت انت واياه خلف الامام في صلاة الظهر يقولون حكمك حكم الفذ فلا تصح صلاتك اما اذا كانت الصلاة نافلة تراویح استشقاء ونحو ذلك هذا لا بأس به لانه ثبت ذلك - 01:17:58

في صلاة صلاة النافلة المصافى في صلاة النافلة في قصة انس مع اليتيم والصواب في هذه المسألة يعني مسألة مصافا انه لا فرق في هذا الحكم بين الفرض والنافلة النافلة - 01:18:22

من جهة ان لا الله الا الله. من جهة ان ما ثبت في النافلة فهو في الفريضة هذا الاصل. والنبي عليه الصلاة والسلام قال صلوا كما رأيتم اصلي. هل يشمل صلواته في الاحكام كلها؟ ولهذا هم اخذوا حكم في صلاة - 01:18:39

خلفهم من صلاتهم في بيت ام سليم رضي الله عنها هذا الحكم وكيف توزع الاحكام وهذا حكم واجب يقال هذا التفصيل الصواب انه ما ثبت في النافلة فهو فريضة الا ما دل عليه الدليل لا فرق بين - 01:19:00

الاحكام هذه القاعدة في هذا الباب وهذا قول الان في المذهب انه لا فرق بينهما. ثم ايضا الصبي ليس له حكم في الفريضة يكون دليلا في هذه المسألة من معنا تذكرونها - 01:19:20

نعم حديث عمرو بن سلمة. سلمة. سلم انه صلى بالصحابة. نعم. صلى بالكتار. سلم الجرمي رضي الله عنه يعني نعم ولم لا هذا الجواب الحقيقة يعني ضعيف يعني يبعد ان يقال - 01:19:38

اولا اننا ربما قد لا نحتاج يعني للدلالة في هذا الحديث يعني في هذه المسألة لكن مع ذلك حديث صريح واضح ثم هو يقول ذلك ثم هم رضي الله عنهم جاءوا وتعلم النبي وسلم وعلمهم ثم ذهبوا - 01:20:14

وصلوا ثم ايضا في نفس الحديث لم يروا اكثر مني قرآن بالحديث وهم يعني اهل العربية الفصحاء ائتها رضي الله عنهم استدلوا اخذوا بدلالة حديث من جهة عموم اطلاقه و انه شامل لكل من كان قارئا او اكثر قرآن - 01:20:38

وهم فهموه يعني كيف يعني يترك فهم الصحابة لهم غيره من دخل حضروا النبي وسلم وتعلموا منه والوحى ينزل ومع ذلك اخذوا هذا العموم في عهد النبي يعني بل لو ان هذه القصة وقعت بعد عهد النبي وسلم - 01:21:02

وفهم الصحاب هذا العموم بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت حجة واضحة بينة لفهم العموم من هذا الخبر ولا احد يخالفهم ولا يرد بنازعهم في هذا ثم الراوي الحديث هو الذي فهم العموم - 01:21:22

العموم او الظاهر الذي يفهمه الصحابي من الخبر حجة الفهم الموافق للظاهر حجة. فكيف اذا كان فهما موافقا للظاهر؟ ثم هذا الفهم وقع في عهد النبي عليه الصلاة سلام ولو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن. قال لي جابر لو كان هذا الامر وهذا الفعل مما ليس من الشريعة والدين ليبينه - 01:21:36

هذا واقع في عهده. والله عز وجل يقول اليوم اكملت لكم دينكم. ممتى. فمن كمال الدين تلك الواقعية الواقعية في عدا عليه الصلاة والسلام ونقلها الصحابة على يد اه الحجة في واضحة وبينة لو كانت واقعة بعد عهد النبي وسلم بناء على انهم فهموا العموم منه - 01:22:04

كيف وهي في عهده عليه الصلاة والسلام اه ثم ساقوها مشاق الحجة استدلال بهذا الخبر دلالة واضح وبين اه كما تقدم فكونه يتقدم ويصلب لهم في الفريضة يعني البين وهو امام - 01:22:22

صلاته مأموم صف من باب اولى وهذا وجه من الدلالة يستخدم احيانا شيخ الاسلام رحمه الله في بعض المسائل. وربما ايضا في مسألتنا المتقدمة ايضا اه يعني دليل اخر وهو آآ - 01:22:45

من تقدم او التقدم على الامام يعني سبق ان التقدم على الامام غاية ان يكون واجب من واجبات الجماعة واجبات الجماعة يقول الذي يسقط ويقول رحمه الله انه اذا كان الواجب للصلاة يسقط - 01:23:04

الصلوة عند العجز عنه او المشقة في تحصيله فالواجب للجماعة التي هي سبيل لتحصيل الصلاة من باب اولى ان يسقط الذي هو التقدم اذا كان يقول واجب الصلاة مثل الركوع والسجود - [01:23:23](#)

وما اشبه ذلك وعدم الحركة يسقط الصلاة عند العجز عنه او المشقة في تحصيله. فالواجب للجماعة من باب اولى وهو ماذا كون المأمومين خلف الامام. بمعنى انه لم يمكنهم - [01:23:46](#)

الصلوة خلفه لضيق المكان او كثرة الجماعة فتقديموا فكذلك هذه المسألة نقف على قوله من وجد يكون الدرس الاتي والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد نعم اذا كان في قوله او من علم حدثه احدهما - [01:24:06](#)

اذا علم ان الرجل الاخر حدثه دائم نعم ايه ده؟ اذا علم ان الرجل الاخر حدثه دائم كذلك تصح امامته ليس مصافته يقول لو انسان لو صلی صاحب سلاسل بول - [01:24:32](#)

كان امام لجماعة صحت صلاته على الصحيح صحة صلاته فمن باب او لا تصح مصافته. وهذا ايضا من جنس ما تقدم دالة. اذا كانت تصح امامته اذا قلنا في صحة امامۃ الصبی - [01:24:47](#)

وصحة كذلك اذا كانت صحة امام لعموم الدليل فصحة مصافاة من باب اولى نعم كيف المأمور بجانب الامام. نعم. يجب ان يكون ملائق لو كان بعيد هذه المسألة فيها الظاهر انه يكون مصافاه. قال بعضهم - [01:25:00](#)

انه يسن ان يكون خلفه قليلا. قال بعضهم يضع اصابعه عند عقب الامام لكن هذا قول ضعيف هذا قول والصواب انه يكون بحذائه وبوب البخاري رحمه الله في صحيحه باب صلاة المأمور بحذاء وصلة بحذاء الامام - [01:25:30](#)

كأنها شار الى الرد على من بهذا الى الرد على من قال هذا القول. من قال هذا القول. وهذا هو الصواب لعموم الدليل لأن قولان تصفون كما تصفونهم.رأى رجلا باديا صدره هذا يدخل فيه - [01:25:54](#)

ايمن اي كل صورة يكون فيها مصافاة. كل سورة يكون فيها مصافاة سواء كان واحد او اكثر سواء كان امام متقدم او كان الامام او كان المأمور مصاب الامام. ثم حديث ابن عباس فاداره عن يمينه - [01:26:11](#)

اداره عن يمينه ثم ايضا في رواية تحضنني الان تراجع اذكرها عند احمد تراجع عنده ان ابن عباس رضي الله عنهم لانه آرجع قليلا رجع قليلا ويمكن في الرواية انه عليه الصلاة والسلام - [01:26:29](#)

ادناه ادناء. ثم ثم لما فرغ قال يا رسول وهل يكون احد بحذائكم يعني هل يمكن احد ان يصافك؟ يعني كان رأى انه لا يمكن ان يصاف النبي احد لعلو منزلته. فدعا له النبي بالفقه. وهذه رواية - [01:26:51](#)

راجع ان ثبتت في دليل صريح. ثم ايضا ثبتت باسناد صحيح من حديث آ عبد الله بن عتبة بن مسعود عبد الله ابن عتبة ابن مسعود ابن اخي عبد الله ابن مسعود وهو تابعي كبير انه قال دخلت على عمر في الهاجرة فوجده - [01:27:08](#)

تصلي فصافت حذاءه ورجعت قليلا فادناني حتى صكت حذاءه حتى جاء يرفع ثم دفعنا خلفه فالشاهد ان عمر رضي الله عنه شفه معرض صفه معه لما رجع وهذا كله يدل على ان السنة المصافاة. نعم - [01:27:30](#)

نعم ما يستقيم له؟ يقرب كيف ما فهمت يعني قصدك اذا صار يصف مع الامام؟ هذا شيء عادي اذا اذا كان شيء يمنع هذا لا بأس اذا كان شيء مثلا يعوقه مثلا - [01:27:52](#)

اوه ربما يصف يجعل بينه لا يرجع لا يكون خلفه لو كانت مثلا بيني وبينه مكبرات يجعلها عن يساره عن يمينه ويحاذيه ولو فصلت اذا فصل كما لو كان بينك وبين - [01:28:16](#)

المأمور اللي بجوارك سارية اسطوانة عمود ونحو ذلك في المسجد ما يضر الشيء الذي آ غير اختيارك هذا لا ينظر وهذا مثله السلام عليكم - [01:28:31](#)